@ 160 @ منه شرعاً ، ومخالفته الأمر النبي [ ] ، وما كان عليه . .

404 ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي [ ] في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليل ، وكان بنا [برا] رحيماً رفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال : (ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم) . .

505 وفي صحيح مسلم ، عن جابر بن سمرة [رضي ا عنه] قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت ، ثم لا يقيم حتى يرى النبي [ ] فإذا رآه أقام حين يراه وفي الرعاية حكاية رواية بالكراهة وظاهرها مع الاعتداد [به] وليست بشيء ، لإِطباق الناس على خلافها . اه ويعتد بالأذان للفجر قبل دخول وقتها على المذهب . .

406 لما في الصحيحين وغيرهما ، عن ابن عمر وعائشة [رضي ا عنهما] ، أن النبي [ ] قال : (إن بلاًلا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) . .

407 وعن ابن مسعود [رضي ا عنه] أن رسول ا [ ] قال : (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإن يؤذن أو قال : ينادي بليل ، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) متفق عليه أيضاً . وفيه إشارة إلى علة اختصاص الفجر بذلك ، وهو قيام النائم ليقضي حاجته ، فيأتي الصلاة في أول الوقت ، ورجوع القائم ليأتي بالعبادة على وجه النشاط . وقاس الشيرازي على الصبح الجمعة ، فأجاز الأذان لهاع قبل وقتها ليدركها من منزله فيه بعد ونحو ذلك ، وهو أجود من قول [ابن] حمدان : وقيل : وللجمعة قبل الزوال . لعموم الأول . واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة ،) $ $ 19 (وليس بشيء لأن الوقتين صار وقتاً واحداً (وعنه) رواية بالمنع في التأذين قبل الوقت بالفجر أيضاً ، فغيرها أحرى . .

408 لما روى عن ابن عمر ، أن بلاًلا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي [ ] أن يرجع فينادي (ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام) ثلاثاً ، فرجع فنادى : ألا إن العبد نام . رواه أبو داود لكن قال ابن المديني : إنه غير محفوظ ، أخطأ فيه حماد . وقال محمد بن يحيى الذهلي : خبر حماد شاذ ، غير واقع على القلب ، [هو] خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر . .

فعل المذهب شرط الإعتداد بالأذان للفجر قبل وقتها أن يكون بعد منتصف [الليل]